I - التطور التاريخي للمالية العامة:

بعد أن نشأ علم المالية العامة و تبتت أصوله النظرية كان لا بد عليه أن يتطور ككل علم اجتماعي، تبعا لتطور وظائف الدولة و تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية،...،و قد مر بمرحلتين هامتين مرحلة المالية الحيادية في ظل المدرسة الكلاسيكية و بعدها المالية المتدخلة في إطار أفكار المدرسة الكنيزية.

I-1- تطور المالية العامة حسب المدرسة الكلاسيكية:

ظهرت المدرسة الكلاسيكية أواخر القرن الثامن عشر، نتيجة لعدة تطورات حدثت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، وقد رافق ظهور هذه المدرسة ثورتان أساسيتان هما الثورة العلمية والثورة الصناعية، 1776 اللتان كانتا عاملين أساسيين في دعم الأفكار الاقتصادية لهذه المدرسة، والتي كانت تنادي بعدم تدخل الدولة "حيادية الدولة"، ويمكن تلخيص سياستهم هذه من خلال المقولة المشهورة **"دعه يعمل دعه يمر"** ويبرز الكلاسيك أفكارهم على أساس أن الحرية وحدها الكفيلة بحل المشكلات الاقتصادية وإعادة التوازن، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج القومي طبقا لرغبات المستهلكين، وعليه في اعتقادهم إذا تركت الحياة الاقتصادية حرة فهناك قوى تصحح الاختلالات التي قد تحدث، لهذا فإنهم لا يبكون تدخل الدولة.

فكان على الدولة ألا تتعرض للنشاط الاقتصادي وألا تتدخل في الشؤون الاجتماعية، بل بأن تقوم بأعباء الوظائف التقليدية المنوطة بها فحسب وهي المحافظة على الأمن ، وإقامة العدل وحماية الحدود، والقيام بالأشغال العامة، ومن ثم ظهرت فكرة الدولة الحارسة L'état Gendarme، التي كان دورها يقتصر على الحد الأدنى من النفقات على اعتبار أن إنفاقها عقيم، وأن لا تجبي إيراداتها إلا بقدر حاجاتها لأن أي اقتطاع عام هو عقبة في سبيل زيادة الدخل القومي، فكانت النفقات آنذاك لا تتعدى 15% من الدخل القومي وكانت الضريبة حيادية غايتها تأمين الإيرادات لتغطية النفقات العامة دون أي اعتبار لهدف آخر[1].

وقد قامت المالية العامة حسب هذه المدرسة على الأسس التالية[2]:

- تقييد "تضييق" حجم النفقات العامة،
- أولوية النفقات على الإيرادات،
- توازن الميزانية.

[1]- عصام بشور، **"المالية العامة والتشريع المالي"**، مطبعة طربين، 1978،ط II، ص: 11-12.

[2]- محمد سعيد فرهود، **"مبادئ المالية العامة"** ، منشورات جامعة حلب، الجزء الأول، 1979، ص: 24-25.

والقصد في ذلك أن تكون المالية العامة محايدة "Neutre" أي أن هذه المالية تهدف إلى مجرد تغطية الإيرادات العامة للنفقات العامة دون تحقيق أي أغراض أخرى اقتصادية أو اجتماعية.

- **تقييد حجم النفقات العامة:**

إن الفكر المالي الكلاسيكي كان يدعو إلى تقييد النفقات العمومية والعمل على جعلها أقل ما يمكن، أي الإنفاق على ما يمكن تسميته بالوظائف الكلاسيكية للدولة التي سبق التطرق إليها "الأمن، الدفاع، العدالة، الأشغال العامة...." أو ما يعرف بالوظائف التقليدية [1]وهذا بهدف تحميل المواطنين أقل عبء ممكن من الضرائب، وفي هذا السياق كان الكلاسيك يعتقدون أن الحكومة تتصف بالإسراف والتبذير وعدم الكفاءة وانعدام النزاهة والمحاباة، وعليه فالتدخل الحكومي الواسع النطاق في الحياة الاقتصادية لا بد أن يعود بالضرر على المجتمع ويقلل من رفاهيته، والنمو والتطور[2].

- **أولوية النفقات على الإيرادات:**

يتحدد دور المالية العامة في الفكر التقليدي بالفرض المالي أي في الحصول على الإيرادات اللازمة لمواجهة النفقات ومن ثم فإن النفقات العامة هي التي تقرر الإيرادات العامة[3]، وكان هناك مصدرين أساسيين فقط في تمويل هذه النفقات الإيرادات الحاصلة من ممتلكات الدولة "الأراضي، الغابات..." أما المصدر الثاني فهو حاصل الإيرادات الجبائية والتي كانت أوعيتها مستمدة من عوائد عناصر الإنتاج "الريع، الأرباح، الأجور، أما بقية الإيرادات الاستثنائي كالقروض والإصدار النقدي فكانت مستبعدة وغير مرغوب فيها لدى الكلاسيك، كما أولت المالية العامة الكلاسيكية اهتماما كبيرا للدور المالي للضرائب وأكدت على ضرورة الفعالة في الأعباء العامة.

- **توازن الموازنة العامة:**

كانت تتميز الميزانية التقليدية بضعف حجم نفقاتها وإيراداتها وكان شرط توازنها مبدأ مقدس لدى رواد الفكر الكلاسيكي والمقصود من التوازن الحسابي أي النفقات تساوي الإيرادات، في اعتقادهم أن على أساس التوازن الحسابي للميزانية تتوقف التوازنات الاقتصادية لذلك كانوا يرفضون أي اختلال في الميزانية لا من حيث الفائض أو العجز.

---

[1]- صابة محمد، **"برمجة نفقات التسيير في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و مكانتها في سياسة الميزانية"** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص: 24.

[2]- محمد عمر أبو عيدة، عبد الحميد محمد شعبان، **"تاريخ الفكر الإقتصادي"** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2009، ص: 206.

[3]- عادل العلي، **"المالية العامة و القانون المالي و الضريبي"** ، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، ج1،ط2009،1 ، ص: 29.

وتقوم فكرة توازن الميزانية العامة للدولة على منطق المفكرين الكلاسيك القائلة بأنه "عند اختلال الميزانية تضطر الدولة إلى الاقتراض حيث تأتي القروض العامة لزيادة النفقات السنوات القادمة مادام أنه يجب اهتلاكها ودفع الفوائد عنها مما يؤدي إلى تضخيم العجز الميزاني"، ولمواجهة هذه الوضعية تضطر الدولة إلى الاقتراض من الجديد مما يجعلها رهينة ظاهرة المديونية، ولما تعجز الدولة عن الاقتراض ستلجأ لأسلوب آخر يتمثل في الإصدار النقدي وهذا ما يؤدي إلى تداول أوراق نقدية إضافية دون زيادة مقابلة لها في حجم الإنتاج[1] " حجم الناتج الوطني من السلع والخدمات" وهذا ما يحدث عنه ظاهرة التضخم والتي يحدث عنها اختلال في عمليات التبادل التجاري ارتفاع الأسعار، تدهور قيمة العملة.

أما بالنسبة للفائض وهي الحالة التي يكون فيها الإيرادات أكبر من النفقات وحسب المفكرين الكلاسيك هذا الأمر سوف يدفع الدولة إلى إنفاق هذه الإيرادات في أوجه غير منتجة وغير مرغوب فيها، ويمكن كذلك يدفع إلى الإسراف والتلاعب بالنفقات العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك يرى رواد لفكر الكلاسيكي أن الفائض في الإيرادات راجع إلى تكليف الدولة المواطنين أعباء مالية إضافية.

I-2- المدرسة الكينزية "تدخل الدولة":

أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، وتوالي الحروب وبالإضافة إلى أزمة الكساد العالمي 1929 التي نتج عنها سوء في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية "تفشي البطالة فائض في الإنتاج، ارتفاع المستوى العام للأسعار..."، كل هذه العوامل كانت سببا في فشل التيار الكلاسيكي المنادي بحيادية الدولة، وأصبح ضرورة التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق التشغيل الكامل، والاستقرار الاقتصادي.

ويعد جون مناردكينز John Maynard Keynes الاقتصادي الانجليزي زعيم هذا التيار والذي ألف كتابه " النظرية العامة في التشغيل، الفائدة والنقود" كان ينادي من خلاله بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من أجل تحقيق التشغيل الكامل "Le plein d'emploi"، كما تضمن نقدا شديدا للنظرية التقليدية.

وفي هذا الإطار خرجت المالية العامة من حالة العزلة المفروضة عليها من قبل الكلاسيك والذين قاموا بتحييدها عن المجال الاقتصادي وأخذت تلعب دورا هاما وحاسما في التنمية والتعديل الاقتصادي إلى جانب إعادة توزيع الدخل الوطني وأصبحت بالتالي المالية العامة أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية[2] وبهذا

[1]- عباس محمد محرري، **"اقتصاديات المالية العامة"**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط 4،2010، ص: 18-19.

[2]- عباس محمود محرري، **"المرجع نفسه"**، ص: 20.

يكون قد حل هدف المالية العامة تحقيق التوازن الاقتصادي بدلا من هدف تحقيق التوازن المالي الذي كان سائدا لدى رواد المدرسة الكلاسيكية، أي الهدف الأساسي هو رفع الطلب الفعلي أو خفضه من أجل تحقيق التشغيل الكامل والاستقرار الاقتصادي وفي سبيل ذلك يمكن اللجوء إلى مصادر التمويل غير العادية كالقروض العامة أو الإصدار النقدي[1].

ويأخذ تدخل الدولة بأدوات المالية العامة أشكالا مختلفة منها:

- **في حالة الكساد:**

يعد الكساد من أخطر المشكلات الاقتصادية التي يعود سببها إلى تكدس الإنتاج وصعوبة دورانه "تصريفه" في السوق والذي له قد ينتج عنه البطالة، الفوضى، وشل حركة الاقتصاد الوطني، وهنا يتوجب على الدولة التدخل بواسطة أدوات السياسة المالية من خلال تخفيض معدلات الضرائب وخاصة تلك التي تمتاز بدرجة كبيرة من المرونة، من أجل زيادة الطلب سواءا في المجال الاستهلاكي أو الإنتاجي، مما يؤدي إلى نقص تكاليف الإنتاج وزيادة فرص حصول المؤسسات على الأرباح[2].أو تقديم الإعانات المالية للطبقات الفقيرة أو بعض القطاعات ويطلق على هذه التدخل "السياسة المالية التوسعية".

ونفس الشيء في حالة الرواج الاقتصادي تقوم الدولة التدخل بواسطة سياسة مالية "تقيدية" الرفع في الضرائب من أجل زيادة الحصيلة لمواجهة حالات الكساد التي قد تصادف الاقتصاد في أوقات لاحقة.

- **في حالة التضخم:**

يمكن أن يواجه الاقتصاد مشكلة تضخم حسب الفكر الكينيزي عند زيادة الكتلة النقدية المتداولة الناتجة عن لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي لتغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة للدولة، وهذا مما يؤدي إذا إلى زيادة الكتلة النقدية المتداولة دون أن تقابلها زيادة في الإنتاج مما ينعكس على الطلب على السلع والخدمات مع ثبات العرض الكلي، وخاصة في حالة التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج[3].

كما أثبت التحليل الكينزي للتضخم الاقتصادي أنه يمكن للاقتصاد أن يعيش في حالة تضخم حتى ولو كان العرض النقدي ثابتا، إذا ما ارتفع الميل الحدي للاستهلاك عندما يكون الاقتصاد في حالة استخدام كامل، ويفسر

[1]- محمد سعيد فرهود، **"مرجع سبق ذكره"** ، ص: 27.

[2]- صابة محمد، **"مرجع سبق ذكره"** ،ص: 35.

[3]- سعيد هتهات، **"دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005-2006، ص: 32.

كينز التضخم على أساس التقلبات التي تحدث بين الطلب الكلي والعرض الكلي[1]، أي الطلب يفوق العرض مع عجز القطاع الإنتاجي تلبية الزيادة في الطلب الكلي، مما يرافقه ارتفاع في الأسعار ومن أهل السياسات المالية المتبعة حسب النظرية الكينزية ما يلي[2]:

***ضغط وإلغاء بعض النفقات العمومية:** يجب القيام نضغط النفقات العمومية وخاصة غير المنتجة منها: المنح المختلفة للبطالة، المنح العائلية، الإنفاق على الأغراض الأمنية والتسليح، وإلغاء بعض النفقات التي تعتبر غير ضرورية، كالتقليص من عدد موظفي السفارات والتمثيليات الدبلوماسية، القضاء على البطالة المقنعة...

***رفع معدلات الضرائب:** رفع معدلات الضرائب والرسوم وخاصة على العالم الخارجي التي من شأنها تقلص من الطلب عليها، أو فرض ضرائب مباشرة جديدة من أجل إعادة التوازن.

وفي هذا الإطار رأى هذا الفكر لمعالجة هذه الأزمة الأخذ بفكرة ميزانية الدورة الاقتصادية التي تنص على إيجاد التوازن للنفقات والإيرادات لعدة سنوات وليس لسنة واحدة فقط، لأن الاقتصاد لا يعرف الاستقرار وإنما قد يواجه فترات كساد وفترات رواج، وأساس هذه النظرية هو الاحتفاظ أو كسب فوائض "الوفرات" الجبائية المحصلة في فترات الرخاء والازدهار كاحتياط لمواجهة فترات الكساد وقد طبقتها السويد سنة 1937، وفلندة.

II- تعريف المالية العامة:

إن تعريف المالية العامة عرف عدة تطورات ناتجة عن تطور دور الدولة وتعدد وظائفها، مما أدى إلى وجود عدة تعاريف لها، والتي هي في الأصل متكونة من كلمتين، **المالية** والمقصود بها الذمة المالية أي النفقات والإيرادات والشق الثاني **العامة:** أي تخص الدولة أو أحد الهيئات العمومية.

- هو العلم الذي يبحث عن الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة وتوزيع العبء الناتج عن ذلك على الأفراد[3].
- العلم الذي يتخصص في دراسة كيفية تنظيم النفقات العامة والإيرادات العامة والميزانية العامة بحيث تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المستوحاة من الفلسفة التي تتبناها الدولة[4].

[1]- عفيفة بجاي شوكت، **"التضخم الركودي في البلدان النامية والمتقدمة مع إشارة خاصة للعراق"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، 2006، ص: 44.

[2]- صابة محمد، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 36-37.

[3]- أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، **"المالية العامة"** ، دار زهرات للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص: 21.

[4]- محمد سعيد فرهود، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 33.

- هو العلم الذي يبحث في جملة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].
- هو العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة باتجاه تحقيق أهداف الدولة النابعة عن فلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

كل هذه التعاريف السالفة الذكر تدل على اتساع دور الدولة من الحياد إلى التدخل فبعدما كان هذا العلم يبحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة اللازمة لأداء الوظائف الأساسية للدولة وهذا ما يتماشى مع المفهوم التقليدي للمالية العامة، ثم بعدها لم يعد يبحث في الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات فقط وإنما تعداه إلى أبعد من ذلك وأصبح يبحث في كل الوسائل والإيرادات العامة "ضرائب، قروض..." اللازمة لتحقيق أهداف معينة اقتصادية متمثلة في التوازن الاقتصادي، واجتماعية متمثلة في العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الدخل وغيرها من الأهداف...

II-1- معايير التفرقة بين المالية العامة والمالية الخاصة:

للمسائل المالية أهمية كبيرة سواء للأفراد أو للدولة، إلا أن رواد الفكر التقليدي لم يفرقوا بين المالية العامة العامة والمالية الخاصة، فالأولى تخص مالية الدولة والهيئات العمومية أما الثانية فتخص الأفراد والمؤسسات الخاصة، ولم يكن هناك معايير للتفرقة بينهما فكانت تسيرها وتحكمها نفس القواعد، ولو أنه في حقيقة الأمر أن الفوارق جوهرية وظاهرية لا من حيث الهدف أو الغرض، أو القوانين والتشريعات التي تسير كل واحدة لذلك رأى وأجمع كتاب المالية العامة على أنه هناك فرق بين الماليتين ووفقا لعدة معايير ثم اتباعها جاءت على النحو التالي:

- **من حيث الهدف:**

إن هدف المالية العامة هو تحقيق المصلحة العامة أي أنها لا تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق الربح، وهذا لا يعني أن الدولة لا تعيير أي اهتمام للاعتبارات الاقتصادية إلا أن الدولة تهتم بالاعتبارات الاجتماعية " الربح الاجتماعي" أو ما يعرف بالجدوى الاجتماعية، كذلك فالدولة حتى وإن قامت ببعض المشروعات التي من شأنها تحقيق الربح المادي إلا أنها تؤمن خدمة عامة، وتستعمل هذا الربح في سبيل المصلحة العامة، أما الهدف أو الغرض الأساسي من المالية الخاصة، هو تحقيق أقصى ربح ممكن وغايات فردية وخاصة دون أي اعتبار للمصلحة العامة.

[1]- عصام بشود، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 13.
[2]- عادا العلي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 33.

- **من حيث تحصيل الإيرادات:**

هناك خلاف بين النشاط العام والنشاط الخاص في الحصول على الإيرادات فتحصل المالية الخاصة على إيراداتها عن طريق الأساليب الاختيارية والرضائية أي التعاقد مثل بيع ما تملكه من منتجات وممتلكات أو ما تقدمه من خدمة مقابل ثمن وهذه الأثمان المتحصل عليها تعد إيراداتها، أما الدولة فإنها تحصل على إيراداتها في الغالب بطرق قسرية، أي تستعمل سلطة الجبر والإكراه، فهي تملك سلطة فرض الضرائب، وتأميم المشاريع ومصادرة الأموال وتقديم خدمات للمواطنين مقابل رسوم، ولها القدرة على إصدار النقود، والقروض العامة وهذا هو الأسلوب الغالب في حصول الدولة على إيراداتها[1]، وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية استخدامها للوسائل العادية "بأسلوب رضائي" تعاقدي التي يتبعها النشاط الخاص للحصول على إيراداتها، ويظهر ذلك بالنسبة لمشاريع الدولة الفلاحية والتجارية والصناعية التي تقيمها الدولة بجانب المشاريع الخاصة، حيث تسري عليها نفس طرق التسيير والقواعد الفنية السارية على القطاع الخاص[2].

- **من حيث الميزانية"الأسلوب":**

إن الأفراد والهيئات الخاصة يرتبون نفقاتهم على ضوء ما يحصلون عليه من إيراد أي أن الأفراد والهيئات الخاصة يقومون بتقدير إيراداتهم من دخول وأرباح ثم يحددون بعد ذلك أوجه إنفاقها وفي حدود هذه الإيرادات وهذه الطريقة تسمى بطريقة أولوية الإيراد على النفقات، أما الدولة فتحدد أولا أوجه الإنفاق المختلفة اللازمة لتسيير المرافق العامة وتحقيق أهدافها في كافة المجالات ثم بعد ذلك تقوم في مرحلة ثانية تقدير الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات، ويقصد بذلك تبعية الإيراد العام للإنفاق العام وتسمى هذه الطريقة بقاعدة أولوية الإنفاق العام على الإيراد العام[3].

ويكون ذلك لسببين، الأول هو أن نفقات الدولة كثيرة من جوانبها تكون واجبة الدفع، ولا يمكن التخلي عنها أو تأجيلها لأي سبب من الأسباب كنفقات الأمن والدفاع، والقضاء...، أما السبب الثاني هو أن للدولة قدرة كبيرة ومرونة عالية في تدبير الإيرادات كما تتمتع بسلطة أوسع في زيادة إيراداتها، إذ تستطيع في زيادة أسعار الضرائب القائمة أو فرض ضرائب جديدة أو الزيادة في أسعار رسوم الخدمات أو الاقتراض من المصادر الداخلية

[1]- سعيد علي العبيدي، **"اقتصاديات المالية العامة"** ، دار دجلة، ط1، 2011، ص: 27.

[2]- عباس محمد محرزي، **"مرجع سبق ذكره"** ، ص: 34.

[3]- - خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية،**"أسس المالية العامة"**، دار وائل للنشر، الأردن، ط3، 2007، ص: 27.

والخارجية وأخيرا إمكانية لجوئها إلى الإصدار النقدي[1]، ومع ذلك فإن الأفراد والهيئات الخاصة يمكنهم تجاوز قاعدة أولوية الإيرادات على النفقات كما لو قاموا بالاقتراض والإنفاق بما يتجاوز دخولهم.

إن هذه الفروق بين المالية الخاصة والمالية العامة لا تعني الفصل التام أو عدم وجود أي علاقة بين الماليتين، فالمالية العامة تؤثر على النشاط الخاص اقتصاديا وماليا، ذلك أن نفقاتها تدخل في تيار الإنفاق الكلي ومن ثم فإنها تؤثر في دخل الأفراد والهيئات الخاصة، كما أن إيراداتها تكون عن طريق اقتطاع جزء من الدخول والثروات الخاصة ولذلك فإنه توجد علاقة متبادلة وكبيرة بين المالية الخاصة والمالية العامة وكلاهما يعتبران جزءا من اقتصاد قومي واحد[2].

II-2- علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى:

إن المالية العامة علم من العلوم يمتاز بأسسه وله خصوصياته كما له علاقة وثيقة مع باقي العلوم الأخرى والتي كانت سببا في نشوءه وتطوره، ويمكن إبراز هذه العلاقة التبادلية من خلال ما يلي:

II-2-1- علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسة:

تتعدد أوجه التأثير المتبادل بين علم المالية والعلوم السياسية، حيث ينظم كلاهما أمور السلطة العامة وأجهزة الدولة، وتؤثر السياسة المالية في الوسائل المالية، فالنظام السياسي يؤثر في المالية العامة ويضفئ عليها طابعه وكذلك تتأثر المالية العامة بالنظام السياسي وتعكس اتجاهاته، ويختلف حجم النفقات العامة وفق النظام السياسي للدولة "دولة بسيطة أو دولة مركبة، مركزية أو لا مركزية، تتبع النظام الرأسمالي أو الاشتراكي...،"كما تترجم موازنة الدولة البرنامج السياسي للحكومة بصورة أرقام وتجعله قابلا للتنفيذ، وتؤثر بالمقابل الوسائل المالية في الأمور السياسية، فمعظم الثروات الكبرى والإصلاحات السياسية والاجتماعية تعود في أصلها لأسباب مالية[3]، ومثال ذلك الثورة الانجليزية التي اشتعلت شرارتها عندما فرض الملك ضريبة على السفن من غير موافقة البرلمان مما أدى إلى قيام حرب أهلية انتهت بانتصار البرلمان وقتل الملك، ومن ثم أصدر البرلمان إعلانا يؤكد عدم شرعية أي ضريبة دون موافقة البرلمان[4]، والتاريخ السياسي لفرنسا وانجلترا يشير إلى أن الملوك كانوا يدعون ممثلي الشعب أو البرلمان

[1]- سعيد علي العبيدي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 28.
[2]- محمد سعيد فرهود، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 40-41.
[3]- عصام بشور، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 24.
[4]- سعيد علي العبيدي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 49.

لمساعدتهم في إيجاد الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة وفي الزمن الحديث نجد أن الكثير من التنظيمات الديمقراطية نشأت تحت تأثير العوامل المالية[1].

كما تظهر أهمية المالية وتأثيرها في المجال السياسي عندما تضطر الحكومة إلى الاستقالة عندما ترفض السلطة التشريعية المصادقة على مشروع الموازنة، كذلك فإن السياسة الخارجية التي تتبعها الدولة كانت في أغلب الأحيان الأصل في منحها القروض ومد يد المساعدة إليها بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يوقع تدهور الأوضاع المالية للدولة تحت سيطرة الاستعمار[2].

II-2-2- علاقة علم المالية بالعلوم القانونية:

إذا علمنا أن القانون هو قواعد عامة مجردة وملزمة، تطبق على جميع أفراد المجتمع في كل الميادين فنجد أن ضمن هذه الميادين الميدان المالي، فعندما يقوم المشرع الضريبي إلى وضع القانون الضريبي فإنه يتبع نفس إجراءات إنشاء القواعد الأخرى، كما أن القواعد الضريبية ملزمة وعلى من يخالفها توقيع الجزاء المناسب بداية من الحجز والمصادرة وحتى الحبس[3]، ويطلق على القواعد القانونية التي تنظم الأمور المالية للدولة والمتعلقة بالنفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة "التشريع المالي Législation Financier"، وللتشريع المالي صلة بكل فروع القانون العام منها والخاص[4].

فالقانون الدستوري يتضمن نصوصا مالية تحدد صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية في مجال إعداد الموازنة وتصديقها وتنفيذها وكذلك في مجال فرض الضرائب، وعقد القروض....[5]،فنصت المادة 64 من دستور 1996 في الجزائر"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، و لا يجب أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون" ، فنجده جليا منذ أمد طويل في شتى الدساتير التي تقر المساواة بين المواطنين أمام الضرائب والأعباء العامة وضرورة إبداء موافقتهم على فرض الضريبة وعلى القواعد التي تحدد معدلها، وعائها وتصفيتها وتحصيلها[6].

[1]- محمد سعيد فرهود، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 35.
[2]- عصام بشور، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 25.
[3]- احمد عبد السميع علام، **"المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق"** ، مكتبة الوفاء للنشر، الإسكندرية، ط1، 2012، ص: 27.
[4]- محمد سعيد فرهود، **"مرجع سبق ذكره"**، ص:37.
[5]- سعيد علي العبيدي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 50.
[6]- عباس محمد محرزي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 42.

وتظهر هذه العلاقة بين العلمين أيضا بكون علم المالية يتعلق بالدولة وهيئاتها العامة، ويعمل ضمن إطار نظام قانوني معين هو الحقوق العامة، فتمتاز قواعده بأنها تتضمن فكرة السلطة العامة وتعالج المالية العامة أيضا أمورا قانونية تتعلق بالأفراد وممتلكاتهم، أي بالحقوق الخاصة، ويبدو ذلك بفرض الضرائب وتوزيع الثروات، تلك الأمور التي هي مجال فعالية الحقوق الخاصة.

كما أن نظريات علم المالية وأصوله العلمية لا تصبح لها تلك القوة التي تنبع من سلطات الدولة وامتيازاتها إلا إذا صدرت بموجب صكوك قانونية تشكل بمجموعها التشريع المالي، وهذا التشريع هو جزء من القوانين العامة المعمول بها، فلا يمكن تفسيره إلا على ضوء القوانين العامة، كما لا يمكن تطبيق القواعد المالية إلا وفق ما يتلاءم مع أحكام التشريع العام، وقد ميز بعض الفقهاء في السابق بين علم المالية الذي يبحث في النظريات والأسس وبين التشريع المالي الذي يبحث في القوانين المالية النافذة، فدراسة النظرية العامة للموازنة والأصول العلمية في إعدادها وإقرارها وتنفيذها، ومراقبة التنفيذ، يدخل ضمن مفهوم علم المالية، أما دراسة الأصول الواجب إتباعها في إعداد موازنة بلد ما، وإقرارها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها، فيدخل ضمن مفهوم التشريع المالي[1].

II-2-3- علاقة علم المالية بعلم الإحصاء:

تستعين المالية العامة بعلم الإحصاء في دراسة موضوعات كثيرة كالدخل القومي وتوزيع الدخل والثروة بين الأفراد وفئات المجتمع، وعدد السكان وتوزيعهم الجغرافي والمهني وحالة ميزان المدفوعات...، هذه الموضوعات مهمة جدا للمالية العامة لأنها تعد الأساس التي تعتمد عليه في تحديد الأهداف ورسم السياسة المالية[2]، ويعطي علم الإحصاء للباحثين ، العديم من الطرق والأساليب اللازمة، لضرورة القيام بالدراسة، والإحصاءات المالية هي التي يستعين بها الباحث في الظواهر المالية، للتحقق من مسائل كثيرة، تدخل في نطاق النشاط المالي للدولة، كالنفقات العامة وتوزيعها على البنود المختلفة، وتطورها وعلاقتها بالدخل القومي، وبنصيب الفرد من الدخل، وكذلك الحال فيما يتعلق بالإيرادات العامة وبنيانها، والضرائب بشكل خاص، حيث يستعين الباحث بعلم الإحصاء، في تحديد معدل الضريبة المناسب، والوعاء الضريبي، وحصيلة الضرائب المتوقعة، وتطورها ونسبتها إلى الدخل القومي، وتحديد الطاقة القومية، والطاقة الضريبية الشخصية والقومية[3].

[1]- عصام بشور، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 23.

[2]- سعيد علي العبيدي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 51.

[3]- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 30.

II-2-4- علاقة علم المالية العامة بالعلوم المحاسبية:

يتطلب البحث بشكل عام في موضوعات المالية العامة والضرائب بشكل خاص الإلمام بأصول المحاسبة والتدقيق، من حساب الأرباح والخسائر، الإهتلاكات وجرد الموجودات وتنظيم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمنشآت التجارية والصناعية، كما أن إعداد الموازنة العامة للدولة نفسها وتنفيذها والرقابة عليها يتطلب استخدام المحاسبة كما أن عملية تقرير الضريبة تتطلب الماما كبيرا بالمحاسبة الضريبية[1]،كما تعد المحاسبة الوطنية ركنا أساسيا من أركانها خاصة فيما يتعلق بالنفقات العامة الإجمالية والصافية، لأنه كلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما ازدادت الصلة بين المالية العامة والمحاسبة[2]، أما المحاسبة العمومية فتعد مجموعة من القواعد القانونية والتقنية المطبقة على كافة عمليات الإثبات، التحصيل، وصرف موارد الدولة وتقديم التقارير الدورية عن تلك العمليات ونتائجها لمختلف الجهات " الإدارة الوصية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية ...مع تحديد التزامات ومسؤوليات أعوان تنفيذ الميزانية العامة، بالإضافة إلى ذلك تهدف المحاسبة العمومية إلى حماية الأموال العمومية من كل أشكال التلاعب والغش، وضمان احترام تنفيذ الميزانية العامة في إطار القواعد والتقنيات المحاسبية المعمول بها، مع إظهار المركز المالي الفعلي للدولة أو هيئاتها في نهاية كل سنة مالية[3].

II-2-5- علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد :

يهتم علم الاقتصاد بإشباع الحاجات الإنسانية عموما في حين يهتم علم المالية بإشباع الحاجات العامة فقط و بالتالي فإن علاقة علم المالية العامة بالاقتصاد هو علاقة الجزء بالكل، و من هنا جاء اعتبار المالية العامة جزء من علم الاقتصاد بالنظر إلى أن القواعد العلمية الخاصة بالمالية العامة منبثقة عن قواعد علم الاقتصاد بالإضافة إلا أن الباحث في علم المالية العامة يستند على كثيرا من النظريات الاقتصادية،كما أن معرفة مبادئ الاقتصاد شرط أساسي لفهم المالية العامة، زيادة على ذلك أن المالية العامة تتأثر سلبا أو إيجابا بالأحوال الاقتصادية، فالإيرادات العامة تنخفض أثناء فترة الركود و الكساد الاقتصادي، و العكس فهي ترتفع في حالة الرواج و النمو الاقتصادي[4].

[1]- عادل العلي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 26.

[2]- عباس محمد محرزي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 47.

[3]- حسين بومدين، **"المحاسبة العمومية"** ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير تخصص مالي عامة، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص: 05.

[4] - محمد خصاونة، **"المالية العامة: النظرية و التطبيق"** ، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان،ط2014،1،ص:18.

III- مفهوم الحاجات العامة:

تعد سياسة توفير السلع و الخدمات العامة مبررا لوظيفة التخصيص الأمثل للموارد، و حاجات الإنسان بطبيعتها متعددة و تقسم إلى حاجات عامة و أخرى خاصة فالأولى هي التي توفرها الدولة إلى أفراد المجتمع و يعجز نظام السوق من توفيرها بالقدر الكافي على عكس الثانية التي يتم توفيرها حسب آليات السوق. إلا أن هناك مشكل في التمييز بينهما، لكن مختلف الدراسات أجمعت على أن السلع العامة تمتاز بخاصيتين أساسيتين **" الاستهلاك غير التنافسي و عدم القابلية على الاستبعاد".**

III- 1- الحاجات "السلع و الخدمات" الخاصة:

في غالب الأحيان يخضع توفير السلع و الخدمات في و فق آليات السوق إلى مبدأ الاستبعاد، إذ يتوقف استهلاك الفرد على دفع المقابل "الثمن" و يستبعد فرد آخر الذي لا يدفع الثمن، و يمكن للسوق كذلك أن يعمل كنظام للمزايدة فعلى المستهلك أن يزايد على السلعة أو الخدمة التي يرغب في اقتنائها و تتم هذه العملية في سوق السلع الخاصة القابلة للتسويق"الطعام، الملابس، السيارات، فالمنافع المتحصل عليها من خلال هذه السلع تكون داخلية تذهب لدافع الثنمن فقط و يكون استهلاكها تنافسيا[1].

III- 2- الحاجات العامة:

هي السلع و الخدمات التي تقوم الدولة " السلطة العامة" إشباعها عن طريق الإنفاق العام، هي السلع و الخدمات التي توفرها الدولة و تقدمها لأفراد المجتمع و يعجز القطاع الخاص من توفيرها و عادة ما تتم السلع العامة بثمن رمزي أو مجانية في غالب الأحيان " المواصلات، التعليم، الصحة، الأمن، الدفاع، العدالة.... .

III- 3- خصائص الحاجات العامة:

تمتاز الحاجات العامة بخاصيتين " عدم القابلية على الاستبعاد، الاستهلاك غير التنافسي"

III- 3- 1- الاستهلاك غير التنافسي:

أي انعدام المنافسة في استهلاكها فتكون متاحة لجميع أفراد المجتمع في نفس الوقت، فلا ينقص حصول شخص معين عليها من المنافع التي يحصل عليها الآخرين فنفس المنافع متاحة للجميع. و يكون استهلاك السلع غير تنافسيا عندما تكون التكلفة الحدية الناتجة من إضافة شخص واحد إلى هذا الاستهلاك تساوي 0 فاستهلاك السلع من طرف أحد أفراد المجتمع سوف لن يقلل من الكمية المتاحة من تلك السلعة للأفراد الآخرين، و بهذا

[1]- ريتشارد موسجرايف،بيجي موسجرايف، **"المالية العامة في النظرية و التطبيق"**، دار المريخ، السعودية،1992، ص:55.

تكون منافع هذه السلع متاحة للجميع باستمرار و دون أن يتنافس أحد على استهلاكها[1].

III- 3- 1- عدم القابلية على الاسبعاد:

و نعني بها عدم القدرة على منع الناس و بصفة خاصة الأشخاص الذين لا يدفعون ثمن الاستفادة من استهلاك السلعة أو الخدمة، فلا يمكن مثلا استبعاد أحدا من الاستفادة من خدمة الدفاع لمجرد انه لم يقوم بدفع الضرائب المستحقة، و نفس الشيء كذلك في حالة إنشاء منارة لا يمكن استبعاد إحدى السفن من الاسترشاد بها[2].

[1]- ميثم لعيبي إسماعيل،"**المالية العامة مقايضات الكفاءة و العدالة(مدخل النظرية الجزئية)**"، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، الأردن، 2016، ص:22

[2]- خالد ابراهيم سيد أحمد، **المالية العامة**، محاضرات متاحة على الخط http://www.kau.edu.sa/files/0053589/subjects/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%202.pdf